منظر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب رض
وقال ابن الماجشون وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزي في
رمضان ويرده فعله عليه الصلاة والسلام في رمضان ومن شروط
الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا ما لم ينذر متفرقا فان نذر ولم
لم يلزمه التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله ولا يكون الاعتكاف
الا في المساجد العامة فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوهما
كما قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في
اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان
كان بلد بالرفع على ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها
ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو
من تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون
بمعنى لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكان الذي
تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة
ولا السقاية ولا في بيت قنادیله لكونها محجرا عليها فاشبهت
بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن والمستحب
مجز المسجد لانه اخفى للعبادة وابعد ممن قد يتشاغل معه
بالحديث الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام
فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل
ما هو احب اي مستحب الينا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف
عشرة ايام واكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم
وليلة واكمل عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه

وليلة

وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف
ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراى في المشهور ان الاصل في
الكلام الاعمال دون الاعمال ثم شرع يتكلم على امور
مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه
بأكل او شرب متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التفريق
بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل
او باشر او لمس ج ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها ابو الحسن بقوله
يريد اذا وجد لذة فقصدها ولم يكبدها وان مرض المعتكف مرضا
يمنعه من المكث في المسجد اد من الصوم خاصة دون المكث في المسجد
خرج منه الى بيته فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد ويبني على
ما تقدم من الاعتكاف وكذلك المحكوم ان حاضت المعتكفة او نفست
فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما
فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم
وقوله في المرض عايد على المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض
عايد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم
من التكرار فاذا طهرت الحايض يعني بامارات علامة الطهر وانما
او افاق المريض من مرضه سواء حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا
وفي نسخة رجع اي كل من الحايض والمريض ساعة اذ اي ساعة
طهر الحايض من الحيض بعد غسلها وافاق المريض من مرضه الى
المسجد وان لم يرجعا حينئذ ابتدا على المشهور واذا رجعا نهارا
لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة لانسان وهو البول والغايط ويستحب ان يتخذ لذلك

نذر غير الصوم صوابه الا الفطر اه